

#### اسم القانون وبدء العمل به 1

احكام تمهيدية يسمي هذا القانون ( قانون الزراعة لسنة 1973 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### تعريفات 2

لاغراض هذا القانون تعني كلمة : الوزارة : وزارة الزراعة الوزير : وزير الزراعة او من يفوضه من موظفي الوزارة .

#### صلاحيات الوزير 3

الكتاب الاول في الثروة الزراعية الباب الاول تنظيم الانتاج الزراعي 1. يناط بالوزير الصلاحيات التالية : ا . تحديد مناطق زراعة اصناف من الحاصلات دون غيرها ويستثنى من ذلك المزارع الخاصة بالوزارة والحقول الاخرى المعدة للتجارب الزراعية او الاكثارات الاولى للاصناف النباتية . ب . تنظيم الدورات الزراعية على مستوى ( اراضي القرية الواحدة ) او على اي مستوى آخر . ج . تحديد نظام تعاقب زراعة الحاصلات . د . تحديد نسبة ما يسمح بزراعته لكل محصول بالنسبة الى جملة الاراضي التي في تصرف الزراع او في مجموع زمام القرية . هـ . تحديد مواعيد زراعة الحاصلات واوقات جمعها وازالة مخالفتها . و . تنظيم المسابقات والمعارض الزراعية وتحديد فئة الجوائز المستحقة للمعارضين . ز . تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى والبذار وانواع الاسمدة ومعدلاتها ومعاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد . 2. يحدد الوزير نسبة ما يسمح بزراعته من كل محصول الى مجموع مساحة الاراضي التي في حيازة المزارع او الى مجموع مساحة اراضي القرية كما يحق له استثناء بعض الجهات والاراضي من هذه النسب من ان الى آخر لاعتبارات فنية او اقتصادية او تموينية وفقاً للدراسات المقررة المتعلقة بها . 3. كل من يخالف احكام البنود ( ا ، ب ، ج ، د ، هـ ) من الفقرة (1) من هذه المادة واحكام الفقرة (2) منها والقرارات الصادرة بمقتضاها يعاقب بغرامة لا تقل عن 25 ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً عن كل دونم او كسوره .

#### المشاريع الزراعية 4

المشاريع الزراعية للوزارة ان تنشئ وتدير المشاريع الزراعية في اية منطقة في المملكة لتحقيق الغايات المقصودة من هذا القانون بما في ذلك: ا . تقديم الاعمال والخدمات المتعلقة بالثروة الزراعية على اختلاف انواعها واشكالها وتنميتها . ب . تنمية الثروة الحيوانية والمحافظة عليها . ج . اقامة الوحدات السكنية في المشاريع الزراعية او بصورة ملحقة لها . د . توفير المياه لمختلف متطلبات المشاريع الزراعية . هـ . القيام باية اعمال او خدمات تحتاج اليها المشاريع الزراعية وتكون ضرورية لها بما في ذلك تجهيزها بالآليات والمواد الزراعية .

#### تمليك الاراضي 5

ا . يجوز تمليك الاراضي التي انشئ عليها اي مشروع زراعي بما في ذلك الوحدات السكنية المقامة في المشروع او الملحقة به عن طريق البيع للمواطنين المقيمين في منطقة المشروع كما يجوز بيع وتأجير الخدمات والآليات والمواد الاخرى الخاصة بالمشروع او التابعة له الى اولئك المواطنين . ب . تحدد شروط وطرق واثمان وبدلات عمليات البيع والتأجير المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة والجهة المختصة بها بانظمة يصدرها مجلس الوزراء .

#### تحديد الحاصلات الزراعية 6

الباب الثاني تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية يصدر الوزير قراراً بتحديد ( الحاصلات الزراعية ) التي تسري عليها احكام هذا الباب .

#### لجنة تسجيل اصناف الحاصلات 7

تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى ( لجنة تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية ) يشار اليها لاغراض هذا الباب ( باللجنة ) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من الوزير . وتختص هذه اللجنة بدراسة طلبات تسجيل اصناف الحاصلات واختيار اسمائها والغاء تسجيلها والتوصية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

#### طلب تسجيل الاصناف 8

يقدم طلب تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية الى رئيس اللجنة .

#### اجراء التجارب على العينات 9

الجنة ان تكلف الطالب بتقديم ما تراه من العينات التي تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لاجراء التجارب عليها . ولها ان تعهد الى الاجهزة الفنية المختصة في الوزارة باجراء التجارب والاختبارات عليها ولا يجوز ان تقل مدة هذه التجارب عن ثلاث سنوات كما لا يجوز تسجيل الصنف الجديد الا اذا ثبت بالتجربة تفوقه على غيره من الاصناف الاخرى في احدى صفاته الزراعية او مميزاته الاقتصادية .

#### تسجيل او الغاء الصنف 10

يصدر الوزير بتوصية من اللجنة قراراً بتسجيل الصنف او الغاء تسجيله ويحظر زراعة صنف جديد قبل تسجيله .

#### حظر زراعة الحاصلات 11

للوزير ان يحظر - كلياً او جزئياً - زراعة الحاصلات المشمولة باحكام هذا الباب من غير الاصناف المسجلة وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر على انه يجوز لاغراض علمية لاستنباط اصناف جديدة زراعة اصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص من الوزير تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الاصناف .

#### مخالفة احكام المادتين 10 و 11 12

كل من يخالف احكام المادتين ( 10 ، 11 ) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد عن خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

#### التقاوى 13

الباب الثالث تقاوى الحاصلات الزراعية الفصل الاول انتاج التقاوى لاغراض هذا القانون : تعني كلمة ( تقاوى ) اي جزء من نبات يستنبت او يزرع لتكاثر الحاصلات الزراعية بكافة انواعها يحدد الوزير بقرار منه الحاصلات الزراعية التي تسري عليها احكام هذا الباب كما يحدد معاني المصطلحات الفنية الواردة .

#### لجنة تقاوى الحاصلات 14

تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة ( تقاوى الحاصلات الزراعية ) ويشار اليها فيما بعد لاغراض هذا الباب ( باللجنة ) يصدر بتشكيلها وطريقة العمل فيها بقرار من الوزير . تختص هذه اللجنة بوضع سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

#### انتاج التقاوى غير الجائز 15

لا يجوز - بدون ترخيص من الوزير - انتاج تقاوى من احدى درجات الاكثار الآتية : ا . تقاوى الاساس . ب . التقاوى المسجلة . ج . التقاوى المعتمدة . يصدر الوزير - بتوصية اللجنة - قراراً بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثار وطرق انتاجها وعلى المرخص له اتباع هذه الطرق .

#### زراعة التقاوى المسلمة 16

على كل متعاقد مع الوزارة - على انتاج احدى درجات الاكثار او غيرها ان يزرع التقاوى التي تسلمها من الوزارة في ارضه المبينة بالعقد ويحظر عليه خلطها او ترقيع زراعته بتقاوى اخرى او تقاوى المحصول الناتج منها باي محصول آخر كما يتوجب عليه المحافظة على نقاوتها وان يرد من محصولها الكميات التي تطلبها الوزارة .

#### مخالفة احكام المادة 15 17

كل من خالف احكام المادة (15) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

#### مخالفة احكام المادة 16 18

كل من يخالف احكام المادة (16) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة .

#### مناطق التركيز 19

الفصل الاول مناطق تركيز التقاوى المعتمدة يقصد بعبارة ( مناطق التركيز ) لاغراض هذا الفصل المناطق التي يحددها الوزير لتعميم ( التقاوى المعتمدة الاصناف ) للحاصلات الزراعية .

#### تخصيص مناطق تركيز 20

للوزير ان يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوى المعتمدة لاصناف الحاصلات الزراعية . يحظر زراعة اي صنف من هذه الاصناف في غير مناطق التركيز من التقاوى المصرح بها . وللوزير ان يقصر الزراعة في هذه المناطق على التقاوى المعتمدة

التي توزعها الوزارة او الهيئات المفوضة منها بذلك وله ان يصرح باستعمال تقاوى الاصناف التي يقدمها اصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحها للزراعة وفقاً لاصول خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى . يصدر الوزير قرارات بالاجراءات التي تتبع لصرف التقاوى المحسنة والمخصصة لمناطق التركيز .

#### المحافظة على نقاوة التقاوى 21

على كل حائز - المعرف بالمادة (77) من هذا القانون - في ( مناطق التركيز ) - تسلم تقاوى معتمدة ان يحافظ على نقاوتها والا يخلطها بغيرها من التقاوى في اي مرحلة من المراحل وان لا يستعملها في غير زراعة ارضه كما يحظر خلط المحصول منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز .

#### توريد المحصولات لمستودعات الوزارة 22

على كل مزارع تسلم تقاوى - لزراعتها في مناطق التركيز - ان يورد من محصوله لمستودعات الوزارة الكمية التي يحددها الوزير مقابل الثمن . يصدر الوزير قراراً بالاجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن .

#### مخالفة احكام المادة 20 23

كل من يخالف احكام المادة (20) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

#### مخالفة احكام المادتين 21 و22 24

كل من يخالف احكام المادتين (21، 22) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لهما يعاقب بغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة .

#### النباتات الغريبة 25

الفصل الثالث استئصال النباتات الغريبة تشمل عبارة ( النباتات الغريبة ) جميع النباتات التي تخالف في صفتها الخضرية او الزهرية او الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول .

#### استئصال النباتات الغريبة 26

ا . على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع اطوار نمو الحاصلات الزراعية بارشاد اجهزة الوزارة المختصة وتحت اشرافها . ب. يحدد الوزير اصناف الحاصلات ومناطقها التي تنطبق عليها احكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التقنية وكذلك انواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة . ج. ومع ذلك للوزير ان يقرر ازالة النباتات الغريبة على نفقة الوزارة في مناطق التركيز المشار اليها في الفصل السابق .

#### ازالة اسباب المخالفة 27

لوزير عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في ارضه او تقصيره في اداء ذلك على الوجه المطلوب ان يامر بازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف واذا لم يتم استئصال النباتات الغريبة تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول باي محصول آخر كما يحرم المخالف من اي علاوة او مكافأة قد تمنحها الوزارة او غيرها من الهيئات .

#### مخالفة احكام المادة 26 28

كل من يخالف المادة (26) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين ديناراً .

#### اقامة محطات الغريلة 29

الفصل الرابع محطات غريلة وتنظيف التقاوى يحظر بدون ترخيص اقامة محطات لغريلة تقاوى الحاصلات الزراعية او تنظيفها او اعدادها . يصدر الوزير قراراً بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص .

#### شروط البذرة المقدمة للغريلة 30

يصدر الوزير قراراً يبين فيه الشروط التي يلزم توافرها في البذرة المقدمة للغريلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعدة - للتقاوى والتعليمات التي يجب مراعاتها في عمليات الغريلة والتنظيف والاعداد والتعبئة وطريقة التصرف في التقاوى المعدة ونواتج الغريلة والسجلات التي يجب على اصحاب او مديري محطات الغريلة مسكها .

#### مخالفة احكام المادتين 29 و30 31

كل من يخالف احكام احدى المادتين (29،30) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين ديناراً بالإضافة لمصادرة التقاوى واغلاق المحطة عند مخالفة المادة (29) .

#### فحص البذرة المعدة للتقاوى 32

الفصل الخامس فحص البذرة المعدة للتقاوى لا يجوز بيع التقاوى او عرضها للبيع او تداولها الا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها مع لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض وبشترط ان تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يضعها الوزير .

#### قرارات الوزير 33

يصدر الوزير قراراً يوضح فيه ( لكل نوع من انواع تقاوى الحاصلات الزراعية ) ما يلي : ا . مستويات القبول التي يلزم توافرها في التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة . ب . طريقة اخذ العينات وتحديد اماكن فحصها . ج . القواعد المتبعة عند الفحص . د . تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص . هـ . المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها لاصحاب العلاقة وكيفية اجراء التبليغ . و . كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها بعد الفحص ومواصفات العبوات وتحديد اوزانها والطريقة التي تتبع في ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها لحفظ التقاوى . ز . مواصفات البطاقات التي تلتصق على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب ان تتضمنها . ح . مدة صلاح التقاوى للزراعة والاجراءات الواجب اتخاذها بعد انقضاء هذه المدة . ط . طريقة اعداد التقاوى المتبقية من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك البنود ( ا ، و ، ز ، ح ، ط ) .

#### مخالفة احكام المادتين 32 و33 و34

كل من يخالف المادتين ( 32،33 ) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً .

#### استيراد وتصدير التقاوى 35

الفصل السادس استيراد وتصدير التقاوى لا يجوز استيراد او تصدير التقاوى بدون ترخيص من الوزارة .

#### شروط الترخيص 36

يصدر الترخيص بتنسيب من اللجنة مع مراعاة احكام الحجر الزراعي . يصدر الوزير قراراً بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على الترخيص .

#### مخالفة احكام المادة 35 و37

كل من يخالف احكام المادة (35) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً .

#### الاتجار في التقاوى 38

الفصل السابع الاتجار في التقاوى يتم الاتجار في ( التقاوى ) بترخيص يصدر طبقاً للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير . لا يسري هذا الحكم على مالك الارض الزراعية او حائزها اذا قام بتوزيع التقاوى على مستاجري ارضه او باعها لهم .

#### الاعلان عن التقاوى 39

يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن ( التقاوى ) مطابقاً للمواصفات المقررة من الوزارة بشأنها .

#### قرارات تحديد الاسعار 40

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتحديد اسعار بيع التقاوى بعد الاستئناس برأي اللجنة .

#### مخالفة احكام المادة 38 و41

كل من يخالف احكام المادة (38) (فقرة اولى) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً .

#### مخالفة احكام المادتين 39 و40 و42

كل من يخالف احكام المادتين 39،40 او القرارات المنفذة لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار .

#### انشاء بستان لفاكهة 43

الباب الرابع تنظيم بساتين الفاكهة ومشاغلها على من يرغب في انشاء بستان لفاكهة او التوسع في مساحة بستان قائم ان يخبر الوزارة مسبقاً بموقع الارض ومساحتها ونوع اشجار الفاكهة المزعم زراعتها وللوزير ابداء رايه خلال ثلاثين يوماً من ورود الطلب لديوانه والا اعتبر مقبولاً . يستثنى من ذلك البساتين المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وحدائق المنازل .

مشتل غراس الفاكهة 44  
لا يجوز انشاء مشتل لتربية غراس الفاكهة و غيرها بقصد بيعها او نقل مشتل من مكانه الا بترخيص من الوزير .

تنظيم مشاتل غراس الفاكهة 45  
يصدر الوزير قراراً يبين فيه الطرق التي يجب على اصحاب المشاتل اتباعها في تربية غراس الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على اصنافها والسجلات الواجب عليهم مسكها وطرق القيد فيها .

المشاتل الخاصة 46  
لاصحاب البساتين ان ينشئوا مشاتل خاصة حسب الشروط والتعليمات التي يصدرها الوزير .

بيع غراس الفاكهة 47  
لا يجوز بيع غراس الفاكهة او غيرها من النباتات او عرضها للبيع الا من محل مرخص وفقاً للشروط والتعليمات التي يقررها الوزير .

اسعار بيع الغراس 48  
يصدر الوزير قراراً سنوياً يحدد فيه اسعار بيع الغراس بعد الاستئناس برأي لجنة يشكلها لهذا الغرض .

مخالفة احكام المواد من 43-47 49  
كل من يخالف احكام المواد ( 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين ديناراً .

اقامة معاصر الزيتون 50  
الباب الخامس اقامة معاصر الزيتون لا يجوز اقامة معصرة لعصر الزيتون او تشغيلها الا بترخيص وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير يبين فيها نماذج السجلات التي تلتزم ادارة المعصرة بمسكها وطريقة القيد فيها والتفتيش عليها .

مخالفة احكام المادة 50 51  
كل مخالفة لاحكام المادة (50) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .

المخصبات الزراعية 52  
الباب السادس المخصبات الزراعية يقصد ( بالمخصبات الزراعية ) الاسمدة الكيماوية او العضوية بكافة انواعها التي تضاف الى التربة او البذرة لاصلاحها او تحسين خواصها او تضاف الى النبات لغرض زيادة انتاجه .

لجنة المخصبات الزراعية 53  
يشكل الوزير لجنة تسمى ( لجنة المخصبات الزراعية ) بقرار يبين فيه نظام العمل فيها تختص باختيار وتحديد انواع المخصبات الزراعية التي يجوز الاتجار بها وتحديد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وابداء الرأي في جميع الامور المتعلقة بتطبيق احكام هذا الباب .

قرارات الوزير بامور المخصبات 54  
يصدر الوزير بناء على توصية اللجنة قرارات بالامور التالية : ا . انواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها . ب . شروط واجراءات ترخيص واستيراد المخصبات والاتجار فيها ونقلها من جهة الى اخرى . ج . اجراءات تسجيل المخصبات . د . كيفية اخذ العينات من المخصبات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها . هـ . تحديد اسعار بيع المخصبات .

صنع المخصبات او تجهيزها 55  
لا يجوز صنع المخصبات الزراعية او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او التخليص عليها جمركياً بدون ترخيص من الوزارة لا يسري حكم هذه المادة على الاسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزارع المحلية المعدة للاستعمال الخاص .

الاعلان عن المخصبات 56  
يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن المخصبات الزراعية مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مخالفة احكام المواد 54 و55 و56 57

كل مخالفة لاحكام المواد (54 ، 55 ، 56 ) او القرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار ولا يجوز مصادرة المخصبات اذا كان موضوع المخالفة نقص في الوزن .

#### الأفة 58

الباب السابع وقاية المزروعات الفصل الاول مكافحة الآفات الزراعية يقصد بكلمة ( آفة ) كل كائن قد يلحق ضرراً اقتصادياً بالنبات وتعني كلمة نبات لاغراض هذا الفصل جميع انواع المغروسات والمزروعات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر اجزائها الاخرى ومنتجاتها .

#### انواع الآفات 59

يحدد الوزير انواع الآفات الزراعية وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الاخص الامور التالية :  
ا . تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بأفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل النباتات والاشياء الاخرى القابلة لنقل الأفة من منطقة ملوثة الى منطقة اخرى سليمة او مصابة . ب. بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها او تقييد ربيها وازالتها او اتلافها وغير ذلك من الاجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها . ج. اصدار تعليمات لمقاومة الآفات وبيان المواد الكيماوية والادوات التي تستعمل في المقاومة وبيان اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة على نفقة المالك . د. وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة او الثمار التي قاربت النضج بمواد او مستحضرات تحتوي على مواد سامة او ضارة بصحة الانسان او الحيوان . هـ. وضع التعليمات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات . و. تحديد اجور اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة المختصة على حساب مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تسديدها وحالات الاعفاء منها كلياً او جزئياً . ز. وضع نظام لمكافحة الجراد الصحراوي . ح. بيان الآفات المتوجب على حائز الارض الزراعية ابلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا ابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها .

#### مكافحة الآفات 60

اذا كانت الاصابة مصدراً لخطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض او لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز للوزير ان يامر باتخاذ اي اجراء يكفل منع انتشار المرض او الأفة بما في ذلك قلع النباتات المصابة واتلافها على نفقة الوزارة على ان تلتزم بدفع التعويض العادل للمالك . يصدر الوزير قراراً بالتدابير التي تتخذ لتقدير هذا التعويض .

#### الاستيلاء على الآلات والادوات 61

ا . للوزير الاستيلاء على ما يلزم - لمكافحة الآفات - من الآلات والادوات والمواد الكيماوية وغيرها او وسائل النقل مقابل الاجر او الثمن . ب. يتم الاستيلاء بجرد الاشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتاريخ تسليمها . ج. يتم تقدير التعويض عن الاشياء المذكورة بالاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتمام الجرد وألا جاز لنوي الشان عرض الخلاف على ( لجنة تعويضات ) يشكلها الوزير لهذا الغرض . د. على اللجنة اصدار قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ احالة الخلاف اليها واخبار نوي الشان بالبريد المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره . هـ. يحق لنوي الشان الاعتراض على قرار لجنة التعويض لدى المحاكم البدائية المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ . و. تفصل المحكمة في الاعتراض تدقيقاً ويكون حكمها نهائياً . ز. لا تستوفى رسوم المحاكم عن الاعتراض .

#### اتلاف النباتات 62

يجوز ضبط واتلاف النباتات المنقولة او المعروضة للبيع والاشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها خلافاً لاحكام هذا الفصل او القرارات المنفذة له .

#### مخافة احكام المواد 59 و60 و63

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار : ا . كل من يخالف احد البنود ( ا ، ب ، ج ، د ، هـ ، ز ، ح ) من المادة (59) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها او اخل بالاجراءات التي تتخذ وفقاً لحكم الفقرة الاولى من المادة (60) . ب. كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة (ا) من المادة (61) او عرقل اجراءات الاستيلاء على لوازم مكافحة . يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

#### مبيدات الآفات الزراعية 64

الفصل الثاني مبيدات الآفات الزراعية تعرف عبارة ( مبيدات الآفات الزراعية ) لاغراض هذا الفصل : بالمواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الاخرى - الحيوانية والنباتية - الضارة بالنباتات وكذلك المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

#### لجنة مبيدات الآفات 65

يشكل الوزير لجنة تسمى ( لجنة مبيدات الآفات الزراعية ) يشار إليها لأغراض هذا الفصل ( باللجنة ) تختص باختيار أو تحديد أنواع مبيدات الآفات الزراعية التي يسمح بتداولها وتحديد أسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها .

#### قرارات الوزير بخصوص المبيدات 66

يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما له علاقة بالامور التالية : ا . انواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط استيرادها . ب . شروط واجراءات الترخيص باستيرادها والاتجار بها . ج . كيفية اخذ عينات المبيدات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها . د . حظر نقل بعض انواع المبيدات من جهة الى اخرى . هـ . تحديد اسعار بيع مبيدات الآفات الزراعية .

#### صنع المبيدات او تجهيزها 67

لا يجوز صنع المبيدات او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او الاتجار بها او التخلص عليها دون ترخيص من الوزير .

#### الاعلان عن المبيدات 68

يجري الاعلان عن المبيدات او نشر بيانات عنها بصورة مطابقة لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

#### مخالفة احكام المواد من 66-68 69

كل مخالفة لاحكام المواد ( 66 ، 67 ، 68 ) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار . لا يحكم بمصادرة المبيدات اذا كان موضوع المخالفة نقصاً في وزنها .

#### النباتات 70

الفصل الثالث الحجر الزراعي يقصد بكلمة ( النباتات ) لأغراض هذا الفصل : النبات بجميع اجزائه سواء اكان جذوراً او سوقاً او اوراقا ام ازهارا ام بذوراً وفي اية حالة كان عليها - ولو كان جافاً - كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التي من اصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

#### لجنة الحجر الزراعي 71

يشكل الوزير لجنة تسمى ( لجنة الحجر الزراعي ) مهمتها تقديم التواصي للوزير لاصدار القرارات المنفذة لاحكام هذا الفصل .

#### الاصابة بأفات غير موجودة بالمملكة 72

لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات غير موجودة بالمملكة على انه يحق للوزير السماح بادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بانواع معينة من هذه الآفات اذا امكن ابادتها ما بها من آفات بجميع اطوارها ابادتها تامة بمعرفة الوزارة وعلى نفقة اصحابها .

#### الاصابة بأفات موجودة بالمملكة 73

يحظر ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات موجودة بالمملكة الا اذا امكن تعقيمها قبل التخلص عليها بمعرفة الوزارة وللوزير ان يسمح بادخال بعض انواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بانواع معينة من هذه الآفات اذا رأى ان ادخالها لا يترتب عليه اضرار اقتصادية بمزروعات البلاد او محاصيلها .

#### استيراد النباتات لأغراض التموين 74

للووزير ولغايات ( تموين المملكة ) ان يسمح بادخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لأغراض التموين ولو كانت مصابة بأفات موجودة او غير موجودة بالمملكة اذا امكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها على ان يتم الادخال باشراف الوزارة وبالشروط التي تضعها ويتحمل المستورد النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

#### اصدار قرارات بخصوص الآفات 75

للووزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : ا . حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة ويستثنى من ذلك ما استورد للأغراض العلمية وبالشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي . ب . حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة المعدة للزراعة او المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة من البواخر والطائرات ووسائل النقل الاخرى وذلك لحماية للثروة الزراعية . ج . حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية خلافاً لاحكام الحجر الزراعي للدول المستوردة . د . شروط ترخيص استيراد وتصدير المنتجات والنباتات الزراعية وحالات الاعفاء منه . هـ . الشروط الخاصة بالمرور العابر لارساليات النباتات والمنتجات الزراعية باراضي المملكة . و . تحديد اماكن خاصة لادخال ارساليات نباتات او منتجات زراعية معينة . ز . الاجراءات التي تتخذ بشأن ارساليات غير المسموح بادخالها او

عبورها اراضي المملكة وفقاً لاحكام هذا الفصل . ح. تحديد النفقات الواجب تحصيلها تقيداً للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل والقرارات المنفذة له او شروط الاعفاء منها .

مخافة احكام المواد 72 و73 و75 و76

كل مخالفة لاحكام المواد ( 72 ، 73 ) او القرارات الصادرة تنفيذاً لاحد البنود ( ا ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ) من المادة (75) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار . ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (72) و (73) والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة (75) بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

الحائز 77

الباب الثامن بطاقة الحيازة الزراعية تعرف كلمة ( حائز ) لاغراض هذا القانون كل مالك او مستاجر يزرع ارضاً لحسابه او يستغلها لاي وجه من الوجوه وفي حالة الاستئجار للزراعة يعتبر مالك الارض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على اثبات الحيازة باسم المستاجر ثم يعتبر في حكم الحائز مربى الماشية ايضاً وتسري عليهم احكام هذا الباب .

سجل بيانات الحيازة 78

يفتح في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويشكل الوزير في كل قرية ( لجنة زراعية ) تكون مسؤولة عن اثبات تلك البيانات وتحديد مهامها .

بيانات الحيازة 79

على كل حائز ( او نائبه ) ان يقدم خلال المواعيد التي يحددها الوزير الى الجمعية التعاونية او اللجنة الزراعية بياناً يبين مقدار ما في حيازته من اراضي زراعية او ماشية او غير ذلك مما هو مفصل في بطاقة الحيازة وما يطرا على هذه البيانات من تغيير من أن لآخر وعلى ( اللجنة الزراعية ) مراجعة تلك البيانات وتدقيقها واعتمادها قبل اثباتها في السجل . اذا تولى الحائز عن تقديم ما يطلب منه قام موظف الوزارة المختص باثبات اسمه في قائمة المتخلفين وكلف اللجنة الزراعية بتقديم البيانات اللازمة وتدوينها في السجل وعلى اللجنة الزراعية اخطار الحائز بذلك .

تنظيم السجلات وبطاقات الحيازة 80

يصدر وزير الزراعة قرارات بتنظيم الامور التالية : ا . تعيين نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الاوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتعيين المسؤولين عنها وقواعد اثبات ما يطرا عليها من تغيير وتعتبر سجلات وبطاقات الحيازة اوراقاً رسمية . ب. طرق الاعتراض على بيانات الحيازة والجهة التي تفصل في هذا الاعتراض وكيفية تشكيلها والاجراءات التي تتبعها .

صيانة الاشجار 81

الباب التاسع صيانة الاشجار والمزروعات تعني كلمة ( الحاكم الاداري ) لاغراض هذا الباب ( مساعد المحافظ ، المتصرف ، مدير القضاء ، مدير الناحية ) . اذا وقع ضرر على مزروعات او اشجار او غراس من اي شخص او اشخاص آخرين او من مواشيهم فللمتضرر ان يبلغ الامر الى الحاكم الاداري المختص او الى اقرب مخفر للامن العام او الى المختار الذين عليهم ابلاغ الحاكم الاداري .

الكشف على مكان التعدي 82

على الحاكم الاداري - او من ينوبه - اجراء الكشف فوراً على مكان التعدي للثبوت من مدى الضرر الواقع او تقدير التعويض المقترض . وله اذا رأى ان التعدي كان مقصوداً او خطيراً ان يحيل الشكوى لمحكمة الصلح المختصة .

ضرر المواشي 83

اذا وقع الضرر من المواشي يعتبر حائزوها مسؤولين ما لم يثبتوا مسؤولية غيرهم .

دخول الحيوانات لمكان حصد المزروعات 84

يحظر على اي كان ان يتسبب في دخول حيواناته الى مكان تحصد فيه المزروعات دون موافقة صاحبها .

استئناف قرارات الحاكم الاداري 85

تستأنف قرارات الحاكم الاداري الى المحافظ خلال ثمانية ايام من صدورها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون قرار المحافظ قطعياً .

فرض الغرامة على المجاورين 86

إذا ظل الفاعل مجهولاً فللحاكم الإداري فرض غرامة مشتركة على المجاورين أو من يعتقد أنهم ضمن ( دائرة المعقول ) مسؤولون عن التسبب بأحداث الضرر وله أن يحكم بالغرامة حتى خمسة دنانير على الفاعل بالإضافة إلى التعويض .

#### التحقيق والكشف والتعويض 87

يراعي الحاكم الإداري أحكام قانون محاكم الصلح فيما يتعلق بالتحقيق وأجراء الكشف وتقدير التعويض بقدر الامكان .

#### اضرار الحيوانات بالاشجار 88

إذا ترك شخص حيواناته فاقعت ضرراً بالاشجار أو المزروعات يغرمه الحاكم الإداري خمسمائة فلساً عن كل راس فضلاً عن التعويض المستحق .

#### تعريفات 89

الباب العاشر الثروة الحرجية وحفظ التربة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ا . الأشجار الحرجية : تعني الأشجار والشجيرات الحرجية سواء اكانت قابلة أو غير قابلة للتطعيم . ب . الحراج الحكومية : تعني اراضي الدول المسجلة حراجاً أو الاراضي المسجلة باسم خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو حرم الطرق والشوارع المغطاة جزئياً أو كلياً بنباتات حرجية . ج . الحراج الخاصة : تعني كل ما ينبثق بفعل الطبيعة على الاراضي المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين من اشجار وشجيرات حرجية سواء كانت قابلة للتطعيم ام لا . د . المواد الحرجية : اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية .

#### قطع الحطب من الحراج 90

ا . 1 . لا يجوز قطع الحطب من الحراج الحكومية والخصوصية وصنع الفحم قبل الحصول على رخصة استثمار . 2 . لا يجوز نقل اية مادة حرجية من مكان الى آخر قبل الحصول على تذكرة نقل . 3 . لا يجوز قطع أو جمع أو صنع أو رفع أو نقل اية مادة حرجية قبل دفع الثمن المقرر لها . 4 . لا يجوز قطع اية شجرة أو شجيرة أو غرسة حرجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية أو حرقها أو تشذيبها أو قطع اي غصن منها بالآلة أو باليد أو تجريدتها من قشورها أو اوراقها . 5 . لا يجوز اقتناء أو حيازة أو خزن اية مادة حرجية غير مرخص بها . ب . يصدر الوزير قرارات تنشر في الجريدة الرسمية يعين فيها الاجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها لغايات الاستثمار وتذاكر النقل واثمان المواد الحرجية والرسوم الواجب ادائها .

#### مخالفة احكام المادة 90 91

1 . كل من يخالف احكام المادة (90) يعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر ويغرم من خمسة دنانير الى 25 ديناراً عن كل شجرة أو شجيرة أو غرسة أو جزء منها أو عن كل ثلاثماية كيلو من المواد الحرجية أو كسورها ان تعذر تعيين عدد الأشجار المقطوعة وتصادر منه المواد الحرجية والادوات الفاطعة . 2 . يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة سائق واسطة النقل الذي تضبط معه المواد الحرجية التي لم يحز صاحبها على تذكرة نقل .

#### السكن داخل الحراج 92

ا . لا يجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الآبار والكهوف داخل حدود الحراج الحكومية . ب . لا يجوز اشعال النيران أو القيام باعمال قد تكون سبباً في اندلاع الحرائق في الحراج الحكومية وعلى مسافة خمسمائة متر خارجها .

#### اشتعال الحرائق في الحراج 93

ا . للوزير عند شوب الحرائق في الحراج الاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد ووسائل النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع التعويض على اصحابها . ب . كل من يتسبب في اشعال النيران في الحراج يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن كل شجرة أو شجيرة حرجية اتلفت مع دفع تكاليف اطفاء الحريق . ج . للحاكم الإداري ترحيل الساكنين أو المقيمين في الاراضي الحرجية الحكومية والقاطنين بقربها وإذا تمنعوا يعاقب الممتنع بالحبس من اسبوعين الى شهر مع ارغامه على الرحيل .

#### الاعتداء على اراضي الحراج 94

1 . لا يجوز الاعتداء على اراضي الحراج الحكومية سواء كان بفلحها أو بفتحها أو حفر الآبار والكهوف فيها أو باي اعتداء آخر . 2 . لا يجوز الاعتداء على علامات أو سياج حدود الاراضي الحرجية .

#### مخالفة احكام المادة 94 95

كل من يخالف احكام الفقرتين ( 1 و 2 ) من المادة (94) من هذا القانون على الحاكم الإداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه من خمسة دنانير لكل دونم أو اي جزء منه وترفع يده عن الارض وتؤول المنشآت التي اقامها للوزارة اما السياج وعلامات حدود الاراضي الحرجية فيعاقب عليها بالحبس من اسبوعين الى شهر وبغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل علامة أو زاوية سياج .

## رخصة اصطناع او استثمار 96

كل من حصل على رخصة اصطناع او استثمار او تذكرة نقل ان يبرزها عند الطلب الى موظفي وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة واذا امتنع او لم يكن مصحوباً بالرخصة او تذكرة النقل تصادر منه المضبوطات وتسلم الى اقرب مركز زراعي ويعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر .

## الاماكن المشتبه فيها مواد حرجية 97

لموظفي الضابطة العدلية وموظف وزارة الزراعة الدخول الى اي مكان ما عدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها ومصادرة المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وبيعها وقيد اثمانها واردات للخزينة اما بيوت السكن فتتخذ موافقة المدعي العام المختص .

## القبض على الاشخاص 98

موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهم اثناء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات قبل وقوعها .

## ضبوط التعدييات 99

موظفو وزارة الزراعة مخولون بتقديم ضبط او ضبوط عن التعدييات المخالفة لهذا القانون ذاكرين في متنها الاضرار التي لحقت بالحراج وعلى القاضي او الحاكم الاداري المقدم اليه الضبط الحكم بما جاء فيها .

## تقليم الحراج الخصوصي 100

يحق لاصحاب الحراج الخصوصية استثمار حراجهم بطريقة التقليم الفني بعد حصولهم على رخصة تخولهم ذلك على ان تتبع ارشادات وتعليمات الوزارة .

## استبدال الحراج بالاشجار المثمرة 101

للوزير ان يسمح لاصحاب الحراج الخصوصية باستثمار حراجهم بقصد استبدالها بالاشجار المثمرة بموجب دورة استثمارية فنية تنفذ على مراحل يحدد شروطها وكيفية من قبله .

## مخالفة شروط الاستثمار 102

اذا لم يتبع صاحب الحراج الخصوصية شروط الاستثمار يوقف عن الاستمرار في العمل بالرخصة ويعاقب بموجب المادة (91) فقرة (1) من هذا القانون او لم يمتنع .

## تنظيم عمليات حفظ التربة والتحريج 103

للوزير ان يصدر التعليمات للقيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك : ا . الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على 25% . ب . الاراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشآت المائية . ج . المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد .

## رعي الماشية في الاراضي الحرجية 104

يمنع رعي الماشية في الاراضي الحرجية الا بتفويض من الوزير او من ينوبه يحدد الوزير انواع المواشي وشروط الترخيص ومواعيد الرعي وانواع واعداد المواشي التي يرخص برعيها في كل حراج والاحتياطات الواجب اتخاذها وكذلك الاجور الواجب استيفاؤها .

## حظر تربية الماعز البلدي 105

للوزير حظر تربية الماعز البلدي في مناطق يحددها اذا تبين له ان ذلك يشكل خطراً على الثروة الحرجية والثمرية في تلك المناطق ويكون قرار الحظر نافذاً بعد مرور عام من صدوره ويستثنى منه القرى والاحواض التي طبق حظر الرعي فيها بموافقة سكانها طبقاً لقانون حظر رعي الماعز رقم 18 لسنة 1952 .

## مخالفة احكام المادتين 104 و105 106

كل مخالفة للمادتين (104) و (105) والقرارات الصادرة عنها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها 250 فلس عن كل راس ماشية وتضاعف الغرامة كل مرة تتكرر فيها المخالفة .

## التخريبات غير المعروف فاعلوها 107

مواد عامة التخريبات التي تقع ولا يعرف فاعلوها يرى قضايها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعياً والاشخاص المسؤولون عن هذه التخريبات هم اقرب المجاورين لتلك التخريبات ان وجدوا وآلا فاهالي اقرب قرية مجاورة .

دعوى الحراج 108  
ترى دعاوى الحراج من قبل محاكم الصلح او لدى الحاكم الاداري .

تقديم كفيل 109  
اي شخص اتهم بمخالفة هذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقدم كفيلاً يضمن حضوره عند الطلب .

تحصيل الغرامات 110  
يقوم جباة مديرية الحراج بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم او الحكام الاداريين وبدل الضريبة والرسوم .

الغرامات الحرجية اموال اميرية 111  
تحصل الغرامات الحرجية وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

منع قطع الاشجار الحرجية 112  
يمنع اجراء اي قطع في الاشجار الحرجية مهما كان نوعه سواء كان في الحراج الحكومية او الخصوصية خلال المدة الواقعة بين اول آذار ونهاية ايار من كل عام .

قطع الاشجار 113  
ا . يمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الصنوبرية الا في الحالات الضرورية وبقرار من الوزير او من ينيبه . ب . يمنع قطع اشجار الخروب والبطم واللوز والاجاص والزيتون البري بل يسمح بتقليمها بقصد تطعيمها او تركيبها .

توزيع الغراس الحرجية 114  
يجوز للوزير ان يوزع مجاناً اية كمية من الغراس الحرجية على اية جهة كانت اذا راي في زراعة تلك الغراس منفعة عامة .

استيراد المواد الحرجية 115  
للوزير السماح باستيراد المواد الحرجية .

تكرار الاعتداء على الحراج 116  
الاشخاص الذين تتكرر اعتداءاتهم على الحراج الحكومية يبعدون الى مناطق خالية منها ولمدة لا تزيد على السنة اشهر .

المراعي 117  
الباب الحادي عشر المراعي لاغراض هذا الباب تعني كلمة ( المراعي ) المساحات الملونة باللونين الاحمر والاصفر من خارطة فهرس القرى مقياس ( 250,000 ) المحفوظة في مديرية المراعي ( وتعني كلمة اراضي كما عرفت بقانون املاك الدولة رقم (9) لسنة 1968 او اي تشريع يحل محله او يعدله وتشمل كلمة المواشي : الضان ، الماعز ، الخيل ، البقر ، الجمال ، الجاموس ، البغال ، الحمير ، الخنازير ، وصغار هذه الحيوانات .

ما يعتبر مراعي 118  
تعتبر ( مراعي ) جميع اراضي الدولة المسجلة كذلك واية اراضي اخرى للدولة يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار فيها عن 200 ملم .

الاراضي الاستثناء من المراعي 119  
يستثنى من احكام المادة السابقة الاراضي التالية : ا . الاراضي المستغلة بالري المستديم . ب . الاراضي المستغلة للمنافع العامة . ج . مناطق البلديات والمجالس القروية او مناطق التنظيم . د . مناطق المشاريع الزراعية والسكنية المقررة عند نفاذ هذا القانون . هـ . الاراضي المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها . و . الاراضي التي يقرر مجلس الوزراء استثنائها من احكام هذا القانون من آن لآخر .

تنظيم المراعي 120  
للوزير اصدار قرارات لتنظيم الامور التالية : ا . تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها . ب . تنظيم ادوار الرعي وتجديد فتراته لكل منطقة جغرافية . ج . تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بادخالها للرعي في كل منطقة . د . العمل على زيادة انتاج اراضي المراعي لنباتات الرعي والنباتات العلفية واجراء التجارب والابحاث المتعلقة بذلك . هـ . استغلال المياه السطحية وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع السدود الصغيرة ومنشآت اسالة المياه ونشرها لاغراض انتاج النباتات العلفية . و . حفر الآبار وتجهيزها بمعدات الضخ وانشاء البرك لاغراض توفير مياه

الشرب للمواشي . ز. المحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية - في المراعي بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وحمايتها من التحات أو التشويه أو التخريب أو الإباداة أو سوء الاستعمال .

#### 121 نباتات المراعي

تعتبر ( نباتات مراعي ) جميع انواع النباتات النامية في المراعي بما في ذلك الحشائش والاعشاب والشجيرات سواء اقتاتت عليها الماشية ام لا

#### 122 النباتات العلفية

تعتبر نباتات علفية النباتات التي تزرع بقصد علفها للمواشي قبل او بعد تصنيعها بما في ذلك نبات الشعير والفصة والذرة . يستثنى من ذلك الخضراوات والنباتات والمحاصيل التي يقرر الوزير بانها ( نباتات غير علفية ) .

#### 123 تحديد النباتات غير العلفية

بالرغم مما ورد في المادة السابقة : للوزير ان يصدر امرا ( ينشر في الجريدة الرسمية ) يحدد فيه انواع النباتات غير العلفية .

#### 124 تاجير اراضي المراعي

يجوز تاجير او تفويض اراضي المراعي التي يتراوح المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها من 100-250 ملمتراً المشار اليها باللون الاحمر على الخارطة لغرض استغلالها كمراعي في انتاج الاعلاف بقرار من مجلس الوزراء ( بتنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي وزير المالية / الاراضي ) الذي يحدد مساحتها وابعادها بما يتلاءم وطبيعة المنطقة الطبوغرافية والمناخية وغير ذلك من الامور الفنية .

#### 125 تفويض اراضي المراعي

اعتباراً من نفاذ هذا القانون : لا يجوز تفويض اراضي المراعي ( التي حددت على الخارطة باللون الاصفر ) التي يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها عن 100 ملمتر ولا يجوز تاجيرها لفترة تزيد على عام واحد لاغراض الزراعة او الرعي .

#### 126 تاجير او تفويض اراضي المراعي

يجوز تاجير او تفويض اراضي المراعي ( لغايات الاستغلال الزراعي ) اذا توفر لها الري المستديم شريطة ان لا تزيد المساحة المفوضة للعائلة الواحدة على خمسمائة دونم .

#### 127 الادعاء بحق مكتسب

اعتباراً من نفاذ هذا القانون : لا يسمع الادعاء باي حق مكتسب او وضع يد على اية قطعة من اراضي المراعي التي يقل معدل سقوط الامطار عليها عن مائة ملمتر سنوياً الا انه يجوز طلب تفويضها اذا توافر لها الري المستديم .

#### 128 المراعي المحظورة للرعي

يحدد الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية المراعي المحظور الرعي فيها والاخرى المباحة وفق خطة زمنية تهدف الى تنمية المراعي بما يكفل توفر الرعي لاطول مدة على مدار السنة .

#### 129 تحديد بدل ايجار المراعي

لوزير تحديد بدل ايجار المراعي وفرض رسوم تعداد على بعض اصناف الماشية وجبايتها وفرض اية رسوم اخرى تتعلق بالرعي والماشية .

#### 130 الملزمون باطفاء الحريق

اهالي القرى المجاورة وقاطنو الخيام وبيوت الشعر ملزمون باطفاء الحريق الذي ينتشر في المراعي .

#### 131 مخالفات تنظيم المراعي

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار بالاضافة للالزامات المدنية على المخالفات التالية ما لم يرد في القوانين الاخرى نص على عقوبة اشد : ا . التعدي على المراعي بفتحها او زرعها او حفر آبار فيها او باقامة ابنية ومنشآت عليها . ب . فتح المقالع واستخراج مواد البناء بدون ترخيص . ج . ازالة او قطع او خلع او حرق نباتات المراعي . د . الاعتداء على المنشآت المقامة على اراضي المراعي والتابعة لها . هـ . مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون او اي قرار صادر بمقتضاه .

#### 132 دعاوى المراعي

تنظر المحاكم المختصة في دعاوى المراعي اذا كان الفاعل معلوماً اما اذا كان مجهولاً يعتبر اقرب المجاورين مسؤولين ويقضي على البالغين منهم بغرامة وفقاً لاحكام الباب التاسع في هذا القانون .

### تصدير الحيوانات واستيرادها 133

الكتاب الثاني الثروة الحيوانية الباب الاول في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها الفصل الاول تصدير الحيوانات واستيرادها ا . للوزير تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية او حظر تصديرها واستيرادها اذا اقتضت ذلك مصلحة تنمية الثروة الحيوانية او المحافظة عليها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني . ب. تخضع مشاريع انشاء مزارع تربية الحيوانات والدواجن والطيور والاسماك وادخال اي توسيع في مساحتها او انشاءاتها بترخيص مسبق من الوزير وله ان يصدر قرارات تتضمن مواصفات تلك المزارع وشروط ترخيصها والتعليمات الفنية الواجب اتباعها في تربية ورعاية الحيوانات والدواجن والطيور والاسماك واجراءات مراقبة المزارع ونماذج السجلات الخاصة بها.

### حظر ذبح عجول البقر 134

يحظر ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين الا اذا بلغ وزنها الحد الذي يقرره الوزير كما يحظر ذبح اناث الابقار والاغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها وفي كل الاحوال يحظر ذبح الاناث العشار . كذلك يحظر ذبح عجول الابقار والخراف الذكور ما لم يصل وزنها للحد الذي يقرره الوزير . ويستثنى من حكم هذه المادة الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على ان يتم ذلك بموافقة الجهة التي يعينها الوزير .

### مخالفة احكام تصدير الحيوانات 135

ا . يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من يخالف الشروط التي تم ترخيص المزرعة بموجبها وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة 133 من هذا القانون او القرارات الصادرة بمقتضاها . ب. يعاقب بغرامة مقدارها خمسة عشر ديناراً عن كل من راس الغنم او الماعز وخمسون ديناراً عن كل راس من البقر يتم ذبحه لغايات الاتجار خلافاً لاحكام المادة 134 من هذا القانون ، او القرارات الصادرة بموجبها وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وتصادر الحيوانات موضوع المخالفة وللحاكم الاداري اغلاق المحل الذي ارتكب صاحبه المخالفة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستين يوماً . ج. اذا كانت المخالفة تتعلق بانشاء مزارع تربية الحيوانات والدواجن والطيور والاسماك او توسيع مساحتها وازالة المنشآت اخرى اليها دون الحصول على ترخيص فيترتب على المخالف ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير او من يفوضه فان لم يتم بذلك فتتم ازالة المخالفة بالطريقة التي يراها الوزير مناسبة على نفقة المخالف .

### علف الحيوانات 136

الفصل الثاني علف الحيوانات تعني عبارة ( مواد العلف الخام ) لاغراض هذا الفصل : الكسب او اي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان او الدواجن سواء كانت من مصدر حيواني او نباتي او من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية . وتعني عبارة ( العلف المصنع ) اي مخلوط من مواد العلف الخام .

### لجنة علف الحيوان 137

يشكل الوزير لجنة تسمى ( لجنة علف الحيوان ) تختص باختبار وتحديد انواع العلف التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها وتتولى ايضا تقديم التوصيات للوزير في كل ما له علاقة بعلف الحيوان .

### تنظيم علف الحيوان 138

يصدر وزير الزراعة قرارات في الامور التالية : ا . تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع . ب. اجراءات ترخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها . ج. تنظيم بيع العلف المصنع وماد العلف الخام وتداولها ونقلها من مكان الى آخر . د. شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتحديد تسجيلها . هـ. تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار به وبيان السجلات الواجب مسكها وكيفية القيد بها . و. كيفية اخذ عينات العلف ومادة وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل فيها .

### الاتجار بالعلف الخام 139

يحظر الاتجار بمواد العلف الخام - التي يحددها الوزير او العلف المصنع او طرحها للبيع او تداولها او نقلها من جهة الى اخرى او حيازتها بقصد البيع بدون ترخيص من الوزير . ويشترط ان تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لاحكام القرار الذي يصدره الوزير بهذا الشأن .

### الاعلان عن مواد العلف 140

يجب ان تكون الاعلان - عن مواد العلف او نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

### مصنع علف الحيوان 141

لا يجوز تشغيل اي مصنع لعلف الحيوان قبل الحصول على ترخيص من الوزارة طبقاً للشروط والاحوال التي يصدر بها قرار من الوزير .

#### مخالفات علف الحيوان 142

كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود ( ا ، ج ، ه ) من المادة 138 او احدى المادتين (139 ، 141 ) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

#### مخالفة الاعلان عن مواد العلف 143

كل مخالفة لاحكام المادة (140) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار .

#### صيد الطيور والحيوانات البرية 144

الفصل الثالث حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها يحظر صيد الطيور والحيوانات البرية بدون ترخيص من الوزارة . يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم رخص الصيد .

#### حظر صيد الطيور 145

ا . يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة او قتلها او امساكها باية طريقة كما يحظر حيازتها او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية او نافقة . ب . يحظر صيد الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة او امساكها باية طريقة او تسميمها الا باذن خاص من الوزير . ج . يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية .

#### حظر تخريب او كار الطيور البرية 146

يحظر تخريب او كار الطيور البرية او التقاط او اتلاف بيضها او ايداء صغارها .

#### مناطق ومواعيد الصيد 147

لوزير تحديد مناطق ومواعيد الصيد وتحديد الطيور والحيوانات البرية المسموح صيدها .

#### ما يحظر استعماله في الصيد 148

ا . يحظر استعمال المركبات الآلية والانوار الكاشفة او الاسلحة الاوتوماتيكية في صيد الطيور والحيوانات البرية . ب . يحظر استعمال البندقية الحربية في صيد الحيوانات البرية ويستثنى من ذلك الحيوانات التي يعينها الوزير .

#### حظر الصيد على الاجانب 149

يحظر على الاجانب المقيمين خارج المملكة صيد الطيور والحيوانات البرية داخلها دون ترخيص من الوزارة .

#### القسوة على الحيوانات 150

يحظر القسوة على الحيوانات يصدر الوزير قراراً بتحديد الحالات المشمولة بهذا الحظر .

#### محظورات الصيد 151

ا . يحظر استيراد الدبق ( المخيط ) او المواد الغرائية ( التي تستعمل لامسك الطيور ) او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها . ب . يحظر نصب اي نوع من انواع الفخاخ لامسك الطيور . ج . يحظر صيد الطيور باستعمال ادوات التمويه - كالبيروق وجلد الحيوان وآلة النداء - او مراكز التمويه - كالاكتشاك والاختصاص . د . يحظر استعمال العقاقير المخدرة في صيد الطيور والحيوانات البرية . هـ . يستثنى من احكام هذه الفقرات الطيور المائية التي يحدد انواعها الوزير .

#### لجنة الصيد 152

يشكل الوزير لجنة تسمى ( لجنة الصيد ) تختص بابداء الراي لتحديد مناطق ومواعيد الصيد والطيور والحيوانات البرية التي يسمح بصيدها وجميع الامور المتعلقة بذلك .

#### مخالفة احكام الصيد 153

كل من يصطاد بصورة مخالفة لاحكام المواد في هذا الفصل او القرارات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن : ا . مائة دينار عن كل غزال صحراوي او جبلي او بدن . ب . خمسة وعشرين ديناراً عن كل حبرية . ج . عشرة دنائير عن كل طير او حيوان آخر باستثناء الخنزير .

#### عقوبة ما يحظر استعماله في الصيد 154

ا . في حالة استعمال مركبة آلية في الصيد خلافاً لاحكام المادة 148 من هذا القانون او القرارات الصادرة بموجبها يعاقب سائق المركبة بغرامة لا تقل عن عشرة دنائير ويعاقب مالك المركبة بالعقوبة ذاتها اذا ارتكبت المخالفة بمعرفته وذلك بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من القانون وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة وتسحب رخصة الصيد لمدة سنة . ب . في حالة تكرار المخالفة خلال سنة واحدة

تضاعف العقوبة ويصادر السلاح او الاداة المستعملة في الصيد . ج. بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ( 153 ، 154 ) يصادر السلاح المستعمل للصيد في المخالفات التالية : 1. الصيد بدون رخصة سارية المفعول . 2. الصيد في غير المناطق المسموح بها . 3. الصيد في غير الاوقات المسموح بها .

#### القبض على المخالفين لاحكام الصيد 155

موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة والاشخاص الذين يعتمدهم الوزير من غير موظفي الوزارة مكلفون بالقبض على كل مخالف لاحكام هذا الفصل وتسليمهم الى اقرب مخفر امن مع تنظيم ضبط بالواقع .

#### استيراد ملكات النحل 156

الفصل الرابع تربية النحل ودودة الحرير ا . يحظر استيراد ملكات النحل او بيض دودة الحرير او بيعها او الاتجار بها دون ترخيص من الوزارة طبقاً للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير . ب. يحظر استيراد عسل النحل بدون ترخيص وفق احكام الفقرة السابقة .

#### طرق تربية النحل ودودة القز 157

لوزير تحديد الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحل ودودة الحرير في جميع المراحل والاطوار وله تعيين نماذج السجلات الواجب على المربين امساكها وطرق القيد بها .

#### تربية ملكات النحل بقصد الاتجار 158

يحظر تربية ملكات النحل او تبيزير دودة الحرير بقصد الاتجار الا بترخيص من الوزير وفق احكام المادة السابقة .

#### تقرير تربية سلالة نقية معينة 159

لوزير ان يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي يحددها ويحظر اقتناء اي سلالة اخرى في هذه المناطق .

#### مخالفة احكام تربية النحل 160

كل مخالفة لاحكام احدى المواد ( 156 ، 157 ، 158 ، 159 ) او القرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وللوزير الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل .

#### الحيوان 161

الباب الثاني في الصحة الحيوانية الفصل الاول مكافحة امراض الحيوان تعني كلمة ( حيوان ) لاغراض هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور حسبما يحددها الوزير .

#### تسجيل الحيوانات 162

لوزير ان يقرر تسجيل كل او بعض انواع الحيوانات تسجيلاً اجبارياً في المناطق التي يعينها وله ان يامر بحقنها او تطهير حظائرها لوقايتها من الامراض واختبارها لتشخيص الامراض المعدية او الوبائية في مواعيد دورية على ان تتم عمليات التشخيص والحقن والاختبار بالمجان .

#### اختبار الحيوانات المشتبه اصابها 163

ا . تقتضي اعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في اصابتها ويتعين عزلها حتى نهاية الاختبار على ان يقوم اصحابها بتغذيتها خلال مدة وجودها في العزل والا قامت الوزارة بذلك على حسابها . يحدد الوزير فئات نفقات التغذية وتحصل من اصحاب الحيوانات وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية . ب. اذا لم تظهر اعراض المرض على الحيوانات المعزولة بعد انتهاء المدة المحددة وجب على اصحابها تسلمها خلال اسبوع من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك واذا استنكفوا جاز للوزير بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها امانة لحسابهم بعد حسم نفقات التغذية ومصاريف المزداد . ج. لا يطالب صاحب الحيوان النافق في العزل بما انفق عليه . د. اذا تقرر اتلاف الحيوان المعزول استحق صاحبه تعويضاً عادلاً .

#### الابلاغ عن مرض الحيوانات 164

على اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها وملاحظتها ابلاغ المرشد الزراعي المختص او اقرب وحدة بيطرية عن ظهور اي مرض بين حيواناتهم او نفوق بعضها بسبب المرض .

#### مكافاة التبليغ عن الاصابة 165

ا . يمنح الوزير مكافاة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على 50 ديناراً لأول شخص يقوم بتبليغ قسم الشرطة عند الاصابة باي مرض وبائي او معد وقعت ضمن دائرة اختصاص ذلك القسم . ب. اذا كان المبلغ هو مالك الحيوان استحق تعويضاً مساوياً لقيمة الحيوان النافق او المصاب الموضوع تحت المعالجة اذا قرر ذبحه .

## حظر الاتجار بالحيوانات المصابة 166

يحظر الاتجار في الحيوانات المصابة او المشتبه باصابتها بالامراض المعدية او الوبائية كما يحظر نقلها من جهة الى اخرى. تعتبر مشتبه باصابتها بامراض معدية او وبائية الحيوانات التي خالطت الحيوانات بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

## جثث الحيوانات 167

ا. يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في الانهر وقنوات الري او المصارف او البرك او الطرق او في العراء. ب. يتوجب دفن هذه الجثث على عمق كاف من سطح الارض بعيدا عن مصادر المياه ويكون الحائز مسؤولا عن تنفيذ ذلك.

## تنظيم مكافحة امراض الحيوان 168

يصدر الوزير قرارات لاغراض هذا الفصل لتنفيذ الامور التالية: ا. تعيين الامراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها احكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة او المشتبه بمرضها او المخالطة لها او الاخرى السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك اتلافها او ذبحها في مسلخ عام وتعويض اصحابها مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة الى الاكل لاصحابها بعد تحديد ثمنها وحسمه من قيمة التعويض. ب. تكليف اصحاب الحيوانات او حائزها او المتولين حراستها او ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لاجراء عمليات التسجيل او الحقن او الاختبار. ج. الاجراءات التي تتبع لملاحظة امكان تجميع او جمع الحيوانات كالاسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات عند ظهور اي مرض بينها. د. تحديد البيانات التي يجب ان تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار. هـ. تحديد مدة حجر الحيوانات المحقونة في الحظائر والاجراءات التي تتبع بشأن النافق منها وما يعطي نتيجة ايجابية بعد اختبار وقيمة ما يؤدي من تعويض لاصحابها في حالة ذبحها او اعدامها او فوقها او ما يجهض منها بسبب التفقيح وبيان الاجراءات التي يتبعها اصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال حيوانات اخرى في حظائرهم. و. تشكيل اللجان التي يناط بها تقدير اثمان الحيوانات النافقة والتعويضات والمكافآت المترتبة بموجب احكام هذا الفصل على ان تكون قراراتها نهائية بعد تصديق الوزير. ز. وضع تعرفه سنوية باثمان الحيوانات يجري تقدير التعويضات على اساسها. ح. الاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحها او اتلافها على ان تحصل الوزارة النفقات من مالك الحيوان او حائزه. ط. الاجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب او مرض الكلاب او مراقبة الحيوان الشرس او العقور والحالات التي يجوز فيها ضبط واتلاف او ذبح هذه الحيوانات حسب متطلبات الحال دون اداء تعويض عنها. ي. تنظيم استيراد وتصدير وتداول ونتاج المضادات الحيوية والهرمونات والعلاجات المعدة للاستعمال الحيواني وفقا للمواصفات الفنية.

## مخالفة احكام مكافحة امراض الحيوان 169

كل من يخالف احكام المواد ( 164 ، 166 ، 167 ) او القرارات الصادرة تنفيذاً لاحكام المادة 163 او لاحد البنود ( ا ، ب ، ج ، د ، هـ ) من المادة 168 يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين ديناراً .

## اجراءات ادخال الحيوانات المستوردة 170

الفصل الثاني الحجر البيطري ا. يحظر ادخال الحيوانات المستوردة او لحومها او منتجاتها او مخلفاتها الا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية المعدية. ب. يضبط كل من يدخل منها خلافاً لاحكام هذه المادة ويتلف اذا كان مصاباً بامراض وبائية او معدية شريطة ان تثبت هذه الحالة بتقرير من الطبيب البيطري المختص. ج. للوزير ان يحظر تصدير الحيوانات او لحومها او منتجاتها او مخلفاتها الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوبائية او المعدية.

## ذبح الحيوانات المستوردة 171

يجب ذبح الحيوانات المستوردة لاغراض الذبح خلال ثلاثين يوماً من ادخالها المحجر البيطري : لا يستوفى رسم الحجر عن هذه المدة وللوزير بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني ان يقرر تمديد هذه المدة. يلتزم صاحب الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الحجر واذا توانى عن ذلك جاز للوزير الامر بتقديم الغذاء لها على نفقة المالك طبقاً للفئات والقواعد التي يحددها الوزير .

## قرارات مكافحة امراض الحيوان 172

يصدر الوزير قرارات في الامور التالية : ا. تحديد انواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية او الامراض المعدية والوبائية المشمولة باحكام هذا الفصل. ب. تحديد نظام واجراءات العمل بالمحاجر البيطرية. ج. تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها ومنح شهادات ( خلوها من الامراض ) . د. كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات والمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .

## مخالفة احكام الحجر البيطري 173

كل من يخالف احكام المادة (170) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وذلك فضلاً عن مصادرة الحيوانات واللحوم او المنتجات او المخلفات المهربة . ويعاقب على الشروع بالمخالفة بعقوبة الجريمة ذاتها .

#### مخالفة احكام ذبح الحيوانات 174

يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل راس من الماشية ومانتا فلس عن كل راس من الالغنام والماعز وكل من لا يقوم بذبح تلك الحيوانات خلال المدة المحددة في المادة (171) من هذا القانون ويجوز للوزير دون انتظار الحكم ان يامر بذبح الحيوانات موضوع المخالفة على نفقة المخالف ويبيعها لحسابه .

#### مخالفة احكام المادة 172 175

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين ديناراً كل من يخالف احكام المادة (172) من هذا القانون او القرارات الصادرة بموجبها .

#### حظر الذبح خارج اماكن الذبح 176

يحظر في المدن والقرى ( التي بها اماكن مخصصة للذبح او مجازر ) ذبح او سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الاماكن او المجازر ويحدد الوزير هذه الاماكن .

#### مخالفة احكام الذبح 177

لوزير ان يصدر قرارات لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية : ا . تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها او عرضها للبيع . ب . طريقة سلخ الذبائح ونوع الآلات والادوات التي تستعمل لذلك . ج . الشروط الواجب توفرها في السلاخين وانشاء المسالخ وطريقة الحصول على الرخص وتجديدها والغائها . د . تحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين واصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الاجور وتوزيعها على السلاخين . هـ . بيان درجات تصنيف الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بامساكها اصحاب او مديرو المحلات المخصصة لحفظها او تخزينها .

#### حظر سلخ الجلود في المجازر 178

يحظر - على غير الاشخاص المرخصين - القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة كما يحظر سلخ جلد اي حيوان نفق او اتلف بدون تصريح من الطبيب البيطري المختص .

#### عقوبة مخالفة احكام الذبح 179

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن ثلاثين ديناراً : ا . كل من اتلف عمداً في ( الاماكن المقررة رسمياً للذبح ) - جلود ناتجة من السلخ او شرع في ذلك . ب . كل من ادخل في تلك الاماكن جلود لم تسلخ فيها وكل من اخرج منها جلوداً قبل تعيين درجاتها . ج . كل من حال دون دخول مأموري الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المعتمدين المجازر والاماكن المخصصة للسلخ ولحفظ الجلود الخام او تخزينها او امتنع عن تقديم السجلات او المستندات او الاوراق التي تطلب منه او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . د . كل من يخالف احكام المادتين ( 176 ، 178 ) او القرارات الصادرة تنفيذاً لاحد البنود ( ا ، ب ، ج ، د ، هـ ) من المادة 177 .

#### السك 180

الباب الرابع في الثروة السمكية لاغراض هذا الباب تشمل : كلمة (سك ) : كل حيوان مائي سواء اكان من فصيلة الاسماك ام لم يكن وتشتمل الاسفنج والمحار والحيوانات ذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والحيوانات المائية ذوات الثدي . وعبارة ( صيد السمك ) في المياه الاقليمية او انزاله في البر ولو لم يكن قد اصطيده في هذه المياه .

#### سريان هذا الباب 181

لا تسري احكام هذا الباب الا على الاشخاص الذين يعملون في صيد السمك لغايات تجارية .

#### صيد السمك بدون ترخيص 182

يحظر صيد السمك دون ترخيص من الوزير .

#### حظر صيد السمك بالمفرقات 183

ا . يحظر صيد السمك بالمفرقات او اية مواد ضارة او سامة سواء اكان ذلك لغايات تجارية ام لا . ب . يمنع اتلاف الصخور المرجانية الموجودة في المياه الاقليمية او اقتلاعها .

#### تنظيم احكام صيد السمك 184

لوزير ان يحدد بقرار منه الامور التالية : ا . كيفية منح ترخيص صيد السمك وشروط الترخيص . ب . تحديد مناطق صيد السمك في البحر او المياه الحلوة . ج . حظر استعمال طرق واساليب الصيد المحتمل ان تضر باي حقل فاسماك من حيث المحافظة عليها وتكاثرها . د . تعيين

المناطق والفصول التي يمنع فيها صيد السمك او يقيد بنوع معين من السمك . هـ. تعيين الحجم لما يباح صيده من نوع معين من السمك . و . تعيين حجم فوهات الشباك او حجمها التي يجوز استعمالها في صيد السمك . ز. تنفيذ اي غرض من اغراض هذا الباب .

مكافاة المساعدة على اكتشاف مخالفة 185

للوزير ان يمنح مكافاة مالية لاي شخص يقدم معلومات او يقوم بعمل يساعد على اكتشاف مخالفة ارتكبت خلافاً لمواد هذا الباب شريطة ان لا يزيد مبلغها على نصف مجموع الغرامة المحكوم بها وان لا يقل عن خمسة دنانير .

مخالفة احكام المواد من 182-184 186

كل من يخالف احكام المواد ( 182 ، 183 ، 184 ) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .

تحديد المنتجات المشمولة بالقانون 187

احكام عامة تنظيم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية للوزير ان يصدر قرار بتحديد المنتجات الزراعية او الحيوانية المشمولة باحكام هذا القانون .

ترخيص تصدير او استيراد المنتجات 188

ا . يخضع تصدير او استيراد المنتجات الزراعية او الحيوانية لترخيص من الوزارة مع مراعاة التنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني . ب . يصدر الوزير تعليمات باجراءات وشروط الترخيص مراعيًا في ذلك احكام الحجر الزراعي والبيطري .

قرارات تسويق المنتجات 189

للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : ا . تحديد اصناف وكميات المنتجات الزراعية او الحيوانية المسموح بتصديرها او استيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد من والى كل بلد . ب . تحديد ومراقبة مواصفات عيوب المنتجات الزراعية واوزانها والشروط الواجب توفرها وكيفية توضيب المنتجات للتسويق . ج . تحديد ومراقبة المواصفات الواجب توفرها في المنتجات الزراعية او الحيوانية المصدرة او الموردة او المعروضة للبيع في الاسواق المحلية . د . اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

مخالفة احكام المادتين 188 و189 190

ا . كل من يخالف احكام المادتين ( 188 ، 189 ) او القرارات التي تصدر تنفيذاً لهما يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن 50% من قيمة المنتجات المخالفة ومصادرة واثلاف المنتجات غير الصالحة للاستعمال البشري على ان يتحمل المخالف كافة المصاريف والنفقات المترتبة على ذلك . ب . للوزير ان يقرر مكافاة تمنح للموظف او الموظفين الذين يكتشفون او يساعدون على اكتشاف اية مخالفة ارتكبت خلافاً للمادتين المذكورتين شريطة ان لا تزيد عن 100% من قيمة الغرامات .

تنفيذ احكام القانون 191

تتعاون كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس - كل ضمن امكانياتها واختصاصاتها مع الوزارة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الرسوم 192

تستوفي الرسوم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون على انه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك تعديله بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

نشر القرارات التنفيذية 193

تنشر القرارات التنفيذية الصادرة عن الوزير بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دخول وتفتيش الاماكن 194

بالرغم مما ورد باي تشريع آخر لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المختصين حق دخول وتفتيش الاماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة فيها لاحكام هذا القانون كما يحق لهم ايقاف اي وسيلة نقل وتفتيشها في اي وقت ويستثنى من ذلك محلات السكن التي يتم تفتيشها نهاراً بحضور المختار او اي شخصين . تشمل كلمة الاماكن : اي مخزن ، محل ، مختبر ، بيت سكن ، مصنع ، مسلخ ، مزرعة ، مشتل .

مخالفة احكام لم يرد عليها نص 195

كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يرد نص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى مائة دينار .

المصادرة والاغلاق 196

مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون على المحكمة : كلما امكن ذلك ان تحكم : بمصادرة المواد موضوع المخالفة او المضبوطة واغلاق المحل على ان يعاد فتحها بترخيص جديد كما تحكم بالالتزامات المدنية وازالة اسباب المخالفة بواسطة الوزارة على حساب المخالف على ان تحصل النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال الخزينة .

#### صندوق دعم وتشجيع الانتاج النباتي 197

ينشأ صندوق يسمى ( صندوق دعم وتشجيع الانتاج النباتي والحيواني ) تتكون موارده المالية مما ترصده له الحكومة في الموازنة العامة ومن الرسوم والغرامات واثمان المصادرات والتعويضات التي يتم فرضها وتحصيلها بمقتضى هذا القانون وتحول جميع تلك المبالغ الى الصندوق وتحدد اهدافه ووجه وكيفية التصرف منه وسائر الاجراءات المتعلقة بادارته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

#### عدم تطبيق الاسباب المخففة 198

عند فرض العقوبة وفقاً لاحكام هذا القانون لا تطبق الاسباب المخففة التقديرية على الفاعل . وتعتبر محاولة الجريمة جريمة تامة .

#### صلاحية اصدار الانظمة 199

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

#### سريان الانظمة السابقة 200

تبقى جميع الانظمة والقرارات الصادرة بموجب هذه القوانين سارية المفعول الى ان تلغى او تستبدل بانظمة او قرارات تحل محلها .

#### الغاءات 201

يلغي هذا القانون القوانين التالية : ا . قانون الزراعة العام رقم 92 لسنة 1966 . ب . قانون المشاتل رقم 20 لسنة 1958 . ج . قانون التشجير الاجباري رقم 35 لسنة 1958 وتعديلاته . د . قانون وقاية النباتات لسنة 1927 . هـ . قانون ابادة الجراد لسنة 1939 . و . قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية رقم 8 لسنة 1959 . ز . قانون منع تصدير السماد الطبيعي لسنة 1936 . ح . قانون منع استيراد او تصدير الحبوب لسنة 1935 . ط . قانون داء الكلب رقم 40 لسنة 1954 . ي . قانون امراض الحيوانات رقم 39 لسنة 1954 . ك . قانون الحراج والغابات لسنة 1927 وتعديلاته . ل . قانون الحراج والغابات الموحد رقم (81) لسنة 1951 . م . قانون التحريج الاجباري رقم (15) لسنة 1962 . ن . قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم (3) لسنة 1968 . ص . قانون وقاية الصيد رقم (3) لسنة 1972 . ع . قانون الحراج وحفظ التربة رقم (23) لسنة 1972 . ف . اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

#### المكلفون بالتنفيذ 202

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون . 23/4/1973